الشرق ١١-٤-٢٠١٩

بين خطة الكهرباء وتعديل القانون ٢٨٨ هل من مسّ بدور ادارة المناقصات؟!

خرج مجلس الوزراء بحل وسطي لخطة الكهرباء يقضي بإشراك ادارة المناقصات، وفي المقابل وضعت ضوابط تنظم العلاقة بينها وبين وزارة الطاقة والمياه، من خلال تشكيل لجنة وزارية للفصل في حال حصول تباين بين الطرفين، وقد وضع البعض هذا الحل في إطار توسيع صلاحيات إدارة المناقصات، مقابل رأي آخر يعتبر أنه نسف قدرتها على إجراء مناقصات شفافة، لناحية تحكم الوزارة بآلية إجراء المناقصة. الاعتراضات على الخطة لا تقتصر على دور «المناقصات»، فمشروع تعديل القانون ٢٨٨ الذي اقترحه وزير الشباب والرياضة محمّد فنيش، يلقى تحفظات كبيرة دفعت الرئيس نبيه بري الى إحالته الى لجنة الاشغال العامة والنقل لمخالفته المادة ٨٩ من الدستور.

واوضحت مصادر «إدارة المناقصات» أن «الدستور اللبناني يعطي صلاحية فضّ العروض الى مجلس وزراء وليس الى لجنة وزارية، فالحكومة تفوض لجنة وزارية لمساعدتها واعداد تقارير لكن القرار الاخير يبقى للحكومة. من هنا فإن تكليف لجنة وزارية لفض العروض، مخالف للدستور ولمبدأ فصل السلطات»، مشيرة الى أن «فضّ العروض عمل تقني واداري، حتى ادارة المناقصات ليست مخولة القيام به من دون تحويله الى لجان متخصصة، فكيف يعطى الوزير هذه الصلاحية علما أنه لا يمكن محاسبته إداريا (يُسأل سياسيا وليس اداريا) بعكس الموظف في لجنة التلزيم الذي يحاسب أمام التفتيش المركزي وديوان المحاسبة.«

واعتبرت أن «الحل الذي خرج به مجلس الوزراء سياسي بامتياز وعبارة عن تدوير زوايا، ففي القانون لا وجود لنصف اختصاص، إما تعطى الادارة اختصاصا كاملا أو يسحب منها.«

وفي تفنيد لمشروع القانون ٢٨٨، تشير المصادر الى أن «المادة ٢ فقرة (ب) منه التي تنص على أنه «في مراحل إتمام المناقصات يُستثنى تطبيق أحكام قانون المحاسبة العمومية وسائر النصوص ذات الصلة بأصول التلزيم التي لا تتفق مع طبيعة التلزيم والعقود موضوعها»، مخالفة للقانون. فمن حيث الشكل، القانون يبدأ بقاعدة وليس باستثناء. كما أن عبارة «وسائر النصوص ذات الصلة»، تشمل نظام المناقصات ولجان المناقصات التي تشكل من قبل رئيس ادارة المناقصات من لوائح يوافق عليها التفتيش ومجلس الخدمة، أي من اداريين متخصصين لا شبهات حولهم، إلا أن هذه الفقرة ألغت دور كل هؤلاء. أما عبارة «لا تتفق مع طبيعة التلزيم»، فتتيح للجنة الاستنساب في تطبيق القوانين من خلال التذرع بأنها لا تتآلف مع طبيعة التلزيم.«

وتتابع أن «تسهيل مهمة ادارة المناقصات لا يكون وفقا للفقرة (أ) من مشروع القانون التي تنص على أن تلزيم مشاريع بناء معامل تعتمد طريقة التصميم والبناء والانتاج.... بشروط تحدد بتفاصيلها الادارية والتقنية والمالية الكاملة في دفتر شروط خاص تعده وزارة الطاقة والمياه»، فهذه الفقرة تتعارض مع نص في قانون المحاسبة العمومية يقول إن الوزارة تضع دفتر الشروط ويخضع لتدقيق ادارة المناقصات»، مشيرة الى أن «هذه الفقرة انتزعت صلاحية التدقيق من إدارة المناقصات، التي تحول الى «صندوق بريد.«

وتضيف أن «المشروع المقترح يحوّل «ادارة المناقصات» الى مكتب بريد، ويطيح الدستور من خلال الغاء رقابة البرلمان الذي بموجب مشروع القانون يصبح كمن يوافق على بياض على شروط الوزير»، مشددة على أن «المشروع في صيغته الحالية، يلغي رقابة مجلس النواب وإدارة المناقصات ويصادر صلاحياتهما، وتعطى للوزارة منفردة صلاحية تقدير مصلحة الدولة.«

وفي موضوع عقود الـ(BOT)، تؤكد أن «كل احكام قانون المحاسبة العمومية المتعلقة بأصول التلزيم تنطبق على كل العقود (BOT) :وغيرها، والاختلاف هو في طريقة الدفع فقط»، مشددة على أن «لا وجود لنص قانوني يمنع «إدارة المناقصات» من اجراء مناقصات وفق عقود الـ.(BOT)